

## الدر المختار

( قضى به لذي اليد ) كما لا يعبر عن نفسه لإقراره بعدم يده ( فلو كبر وادعى الحرية  
تسمع مع البرهان ) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى .  
\$ باب دعوى النسب \$ الدعوة نوعان دعوة استيلاء وهو أن يكون أصل العلق في ملك المدعي  
ودعوة تحرير وهو بخلافه والأولى أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلق واقتصار دعوى التحرير  
على الحال وسيوضح ( مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه ) البائع ( ثبت نسبه )  
منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض ( و ) إذا صحت  
استندت ف ( صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و ) لكن ( إذا ادعاه المشتري قبله ثبت  
( نسبه ) منه ) لوجود ملكه وأميتها